

قوله وان يكن ميتة وهم فيه من كراهة خازن
قوله ما في بطون هذه الالمام اي
اجتنابها التي في بطونها وقوله الالمام المحرمة
وهي ما في قول الالمام حرمت ظهورها وتقدم
انها الالمام ثلاثة بدليل الكاف السابعة في
كله من غير ادعى هذين التوعين الجاهلي الذي
سبق ذكرها في كل من هو **قوله** خالصة
خبر عن ما باعتبار معناها وقوله ومحرم خبرها
باعتبار لفظها فمالي هذا تكون الثاني خالصة
للتأنيب وهذا من جملة ما قيل هناك
دعيه من قول النارج خلال الظاهر ان
المشابه له ان التالفتل الى الالمام اولها
كما في علمه ونسابه وقد قيل هنا بهذين
المؤجبهين ايضا وعبار الكرهى ويجوز ان
يكون على المبالغة كعلمة ونسابة وراوية
والخاصة والعامية او على انه مدعى ورتب
فاعله كالعافية والمأقبة وذكر محرم فاجعل
على اللفظ وهذا نادر لانظير له وانما علمه
مراعاة المعنى من اللفظ في من وما **قوله**
اي النساعبارة اي السود اي جنس ازواجنا
وهن الافات التي همت **قوله** مع تأنيب

الفعل

الفعل اي باعتبار معنى ما وهو الالمام وهذا عند
النصب وما عند الرفع باعتبار ان تأنيب الميتة
وقوله وتذكره اي باعتبار لفظ ما وهذا عند
النصب وعند الرفع باعتبار ان تأنيب الميتة
مجازي والعبارات اربعة وكلها اسمية وفي
الاسمين قول وان يكن ميتة فوالاين كثير يكن
ببالتأنيب ميتة رخصا وان عامر تكن بتا الثاني
ميتة رخصا وعامر في رواية اي بكر تكن بتا الثاني
ميتة نصا والمباقون يكن كان كثير ميتة كاني
بكر والتذكير والتأنيب واصحاح لان تأنيب
الميتة مجازي لانها تقع على الذكر والانثى من
الحيوان في انك فاعتبار اللفظ ومن ذكر باعتبار
المعنى هذا عند من يرفع ميتة بتكن اما من
ينصها فانه يستند العقل حينئذ الى الخبر فيذكر
باعتبار لفظ ما في قول ما في بطون ويونس
باعتبار معناها ومن نصب ميتة فعلى خبر
كان الناقصة ومن رفع فيجمل وجهين احدهما
ان تكون الناقصة وهذا هو الظاهري وان
وجد ميتة او حدثت وان تكون الناقصة
وحينئذ يكون خبرها محذوف وان كان
هناك او في البطون ميتة وهو رأي الأخصس